

## بحار الأنوار

[412] فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل.. (314) في الخيانة والخائن ومعناهما.. (316)  
الباب الرابع شهادة النساء، وفيه: 8 - أحاديث.. (320) الباب الخامس شهادة أهل الكتاب،  
وفيه: آيات، و: حديث.. (322) الباب السادس القرعة، وفيه: آيات، و:.. (323) أول من سوهم  
عليه ثلاثة: مريم، ويونس، و عبد الله بن عبد المطلب.. (324) " ابواب الميراث " الباب الاول  
علل المواريث، وفيه: 10 - أحاديث.. (326) علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من  
الميراث.. (326) الباب الثاني سهام المواريث وجوامع أحكامها وابطال العول والتعصيب  
وفيه: آيات، و: 20 - حديثا.. (328) الباب الثالث شرائط الارث وموانعه، وفيه: 3 -  
أحاديث.. (338)

---